نظر والظاهر قول ابي العباس قال القفال واما المسله الثالثه فحكمها صحيح لكنه
ليس نزك يقين بشك لان الفصد رخصه بشرط فاذا لم يتحقق رجع الى الاصل
وهو الاتمام قال واما الرابعه فحكمها صحيح لكن ليس هو نزك يقين بشك لان
الظاهر يغيره بالبول وهذا فيه نظر والظاهر قول ابي العباس انه شك الاصل
بظاهر وقد سبقت المسله مستوفاه قال واما الخامسه فحكمها صحيح
لكن ليس نزك اصل بشك بل لان الاصل وجوب الصلاة عليها فاذا شكت
في انقطاع الدم فصلت بلا غسل لم تستيقن البراه من الصلاه وفي هذا الذي
قاله القفال نظر والظاهر قول ابي العباس قال واما السادسه فليس نزك
يقين لان الاصل انه ممنوع من الصلوه الا بطهاره عن هذه النجاسه فما لم يغسل شك
الجميع هو شاك في زوال ما معه منعه من الصلاه قال واما السابعه
ففيها وجهان احدهما له القصر لانه شاك في زوال سبب الرخصه والاصل
عدمه والثاني لا يجوز كما قال ابو العباس ولكن ليس ذلك نزك يقين بشك
وهذا الذي قاله القفال فيه نظر والظاهر قول ابي العباس قال واما
الثامنه فحكمها صحيح ولكن ليس نزك يقين بشك بل الاصل الاتمام فلا يقصر
حتى يتيقن سبب الرخصه وفي هذا نظر والظاهر قول ابي العباس واما
التاسعه فحكمها صحيح لكن ليس نزك يقين بشك لان المستحاضه لا يحل
لها الصلاه مع الحدث الا للضروره فاذا شكت في انقطاع الدم فقد شكت
في السبب المجوز للصلاه مع الحدث ورجعت الى اصل وجوب الصلاه بطهاره
كامله والظاهر قول ابي العباس واما العاشره فحكمها صحيح لكن ليس نزك
يقين بشك وانما بطل التيمم برويه السراب لانه توجه الطلب واذا توجه
بطل التيمم والظاهر قول ابي العباس قال واما الحاديه عشر ففي حل
الصيد قولان فان قلنا لا يحل فليس نزك يقين بشك لان الاصل
التحريم وقد شككنا في الاباحه قال القفال فثبت ان هذه المسايل كلها

مستمره على مذهب الشافعي رضي الله عنه ان اليقين لا يزال بالشك هذا كلام القفال
والصواب في اكثرها مع ابي العباس كما ذكرنا وهو ظاهر لمن تامله وقال امام
الحرمين في باب ما ينقض الوضوء استثنى صاحب التلخيص مسايل ثمانيه ازال فيها اليقين
بالشك قال ونحن نذكر المستفاد منها ونحذف ما لا نشكل قال فمما استثناه
ان الناس لو شكوا في انقضا الوقت يوم الجمعه لم يصلوا جمعه ولم يستصحبوا
اليقين وذكر الامام ايضا مسلتي الخف ومسلتي شك المسافر في وصول بلده
ونيته الاقامه ولم يرد الامام على ذلك ولكنا انتصر الغزالي على هذه المسايل
ونقلا خلافا في مسلتي المسافر دون المسح والجمعه قال الامام لعل الفرق ان المسح
ووقت الجمعه ليس مما يتعلق باختياره فاذا وقع فيه شك لاح تعين الرد الى
الاصل واما وصول دار الاقامه والعزم على الاقامه فمتعلق بفعل الشاك
ومنه تتلقى معرفته فاذا جهله من نفسه فكانه لم يقع ذلك المعنى اصلا قال
الامام على ان الوجه ما ذكره صاحب التلخيص هذا اخر كلام الامام ومما لم
يستثنه هولا الجماعه اذا توضا ثم شك هل مسح راسه مثلا ام لا وفيه
وجهان الاصح صحه وضوءه ولا يقال الاصح عدم المسح ومثله لو سلم من صلاته
ثم شك هل صلى ثلاثا ام اربعا ففيه ثلثه اقوال عند الخراسانيين اصحها وبه
قطع العراقيون لا شي عليه ومضت صلاته على الصحه فان تكلف متكلف وقال
المسلتان داخلتان في القاعده فانه شك هل ترك ام لا والاصل عدمه وليس
تكلفه بشي لان الترك عدم باق على ما كان وانما المشكوك فيه الفعل والاصل
عدمه ولم يعمل بالاصل واما اذا سلم من صلاته فراى عليه نجاسه واحتمل
حصولها في الصلاه وحدوثها بعدها فلا يلزمه اعادة الصلاه بل مضت على
الصحه وقد ذكر المصنف المسله في باب طهاره البدن فيحتمل ان يقال الاصل عدم
النجاسه ولا يحتاج الى استثنايها لدخولها في القاعده ويحتمل ان يقال تحققت
النجاسه وشك في انعقاد الصلاه والاصل عدمه وبقاوها في الذمه فيحتاج